والمس للمرأة والقيء وأكل اللحم والحجامة فلعل أبا هريرة لما لم ير النقض شيئا وقيل إن أبا هريرة
اقتصر على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على
بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل
صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه

٢٥٤ ١٠ لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان طب عن ابن عمر ابن الخطاب وإسناده حسن
أي من جملة الأعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن
لا ينفعه إيمانه

٢٥٥ ١٠ لا يقتل مسلم بكافر حم ت ه عن ابن عمرو ابن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(لا يقتل) قال المناوي خبر بمعنى النهي (مسلم بكافر) ذميا كان أو غيره وعليه الشافعي وقال
أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي

٢٥٦ ١٠ لا يقتل حر بعبد هق عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
وبه قال الشافعي كالجمهور

٢٥٧ ١٠ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حم ت ه عن ابن عمر ابن الخطاب
(لا يقرأ) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القراءة
وكذا النفساء

٢٥٨ ١٠ لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء حم ه عن ابن عمرو وإسناده حسن
أي لا يتكلم بالقصص والمواعظ (إلا أمير) أي حاكم (أو مأمور) أي مأذون له فيه منه (أو مراء)
قال المناوي وهو من عداهما سماه مرائيا لأنه طالب للرئاسة

٢٥٩ ١٠ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول م عن ابن عمر
قال العلقمي الغلول الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها

٢٦٠ ١٠ لا يفلح قوم تملكهم امرأة خ عن أبي بكرة
روى البخاري عنه قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه
إشارة إلى انفتاح وجوه الظفر عليهم وأن المرأة لا يصح أن تكون إماما ولا قاضيا
لكونها تحتاج إلى الخروج وإصلاح أمور الأنام والمرأة مستورة ناقصة العقل

٢٦١ ١٠ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م عن مطيع بن الأسود

قال ابن الملك يقال فلان مقتول صبرا إذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني أن قريشا
يسلمون ولا يرتدون أحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما كيف
وقد جرى على قريش ما هو معلوم وقال النبالي قتل الصبر أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت

٢٦٢ ١٠ لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده م عن أبي هريرة
قال ابن الملك قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة أو بالاشتغال
بعلم الشريعة (إلا حفتهم) أي أحاطت بهم (السكينة) أي الوقار والخشية والذكر
سبب له قال الله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (وذكرهم الله فيمن عنده) يعني من
الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة

٢٦٣ ١٠ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ق عن أبي بكرة
قال الطحاوي لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق لاستيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته وعدى الفقهاء الحكم لكل ما يفضي إلى تغيير الفكر كجوع وألم وخوف وفرح
وهم مضجر وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر الحديث دوام الحاكم

٢٦٤ ١٠ لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي
ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
ق عن أبي هريرة
قال المصحح في هذه الألفاظ وردت لمجرد التمثيل وأوثرت بالذكر لغلبة استعمالها
في المخاطبات والنهي عنه للتأديب لأنه أتى ما يدل على الجواز كما بالسنة
فقد قال تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام (اذكرني عند ربك) وقال صلى
الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على أن النهي للتنزيه

٢٦٥ ١٠ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت
ليعزم المسألة فإنه لا مكره له خ عن أبي هريرة
نهى صلى الله عليه وسلم عن التعليق لأنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه
عليه الإكراه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ليعزم) أي ليجزم المسألة وليعظم
الرغبة ولا يأس له سؤال اليائس بل يدعو دعاء البائس الفقير فإنه يدعو ربا
وهو صانع ما شاء وكيف دعاء من دعاه ولا يتعاظمه شيء أعطاه (إنه الغني
كريم) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي؟ طحطاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1